

قرارات الجمعية العامة العادية
لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"
للنظر في مشروع الموازنة التخطيطية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨


في ضوء مناقشات الجمعية العامة لتقرير مجلس إدارة الشركة عن مشروع الموازنة التخطيطية لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١ والمعروض على الجمعية العامة، وكذا تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.

قررت الجمعية العامة ما يلي :-

١. اعتماد الموازنة التقديرية للشركة عن العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ بفائض متوقع بنحو ١٧٧,٨ مليون جنيه، مع مراعاة أثر تعديلات أحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فور صدور اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المشار إليه.
٢. اعتماد الموازنة الاستثمارية للشركة عن العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ بتكلفة تقدر بمبلغ ٥٣,٧ مليون جنيه يتم تمويلها على النحو المعروض تفصيلاً بالجمعية العامة للشركة.
٣. على الشركة العمل على تنشيط المبيعات وفتح أسواق جديدة لزيادة المبيعات لجميع المنتجات الرئيسية للشركة محلياً وخارجياً، وبما يمكنها من تحقيق أهداف الموازنة المعروضة على الجمعية العامة.
٤. التصديق على القرار الإداري لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة رقم ٣٢ الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية له، وبما يتفق وأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.


رئيس الجمعية العامة


محاسب / عماد الدين مصطفى



طهمة لانهل
محمد





قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"
المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١

- على ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما" المنعقدة في ٢٠٢١/٢/٩ بشأن الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- وعلى مناقشات الجمعية العامة للمذكرة المعروضة.

قررت الجمعية العامة غير العادية الآتي:

- تعديل قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة "كيما" المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ لتصبح على النحو التالي:
 - ١- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به من ٦ مليار إلى ٨ مليار جنيه.
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٤٤٦٤٩٤١٣٧٠ جنيه إلى ٦٤٦٤٩٤١٣٧٠ جنيه بزيادة قدرها ٢ مليار جنيه موزعة على عدد ٤٠٠ مليون سهم (أربعمائة مليون سهم) بقيمة اسمية ٥ جنيهات للسهم بالإضافة إلى ٥ قروش مصاريف إصدار، وتمول الزيادة عن طريق الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين، مع السماح لأصحاب الرصيد الدائن في ٢٠٢١/٣/٢٣ بالاشتراك في الاكتتاب بدلاً من الرصيد الدائن في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
 - ٣- تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة تبعاً لما تقدم مع تفويض السيد المهندس/ العضو المنتدب التنفيذي المتفرغ لإدارة الشركة في اتخاذ إجراءات التعديل والنشر بالوقائع المصرية.
 - ٤- الموافقة على تداول حق الاكتتاب منفصل عن السهم الأصلي وذلك نفاذاً لحكم المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

رئيس الجمعية العامة

محاسب/ عماد الدين مصطفى



طيرت
حسب





قرار إداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١.
- وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ بتفويضنا في إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة وتحديد المعاملة المالية وبما يتفق وأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.

قرر

مادة أولى:

يُشكل مجلس إدارة شركة/ الصناعات الكيماوية المصرية "كيما" لمدة ٣ سنوات وذلك على النحو التالي:

- أستاذ/ هشام أحمد حسن
- مهندس/ محمد حسنين رضوان
- محاسب/ أحمد فايز عبد المحسن عبد ربه
- دكتورة/ ميسون علي
- ممثل هيئة التأمين والمعاشات
- ممثل هيئة التأمين والمعاشات
- السيد/ حجازي محمد حجازي محمد
- رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
- عضو معين غير متفرغ
- عضو معين غير متفرغ
- عضو معين غير متفرغ
- عضو معين غير متفرغ
- عضو معين غير متفرغ
- عضو منتخب (*)

(*) يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، على أن يستمر الحاصل على أعلى الأصوات من ممثلي العاملين عضواً بمجلس إدارة الشركة لباقي مدته.

مادة ثانية: يتم تكليف المجلس الحالي في أداء أعماله ولحين استكمال كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مادة ثالثة: لا يعد هذا التشكيل إخلاء لمسئولية مجلس الإدارة السابق عن الفترة من ١/٧/٢٠٢٠ ولحين صدور هذا القرار إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة العادية للشركة عند النظر في اعتماد القوائم المالية عن العام المالي المنتهى في ٣٠/٦/٢٠٢١.

مادة رابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره على أن يعرض على أول جمعية عامة عادية للشركة.

مادة خامسة: على الجهات المختصة بالشركة القابضة والشركات التابعة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة

(محاسب/ عماد الدين مصطفى)



طه الخضر
محاسب

